هيئة ميناء الاسكندرية - باب 1
http://apa.gov.eg
info@apa.gov.eg
16583

الإدارة العامة لحماية البيئة
ENVIRONMENT PROTECTION ADMINISTRATION

الهيئة العامة
لميناء الإسكندرية
GENERAL AUTHORITY FOR ALEXANDRIA PORT
وزارة النقل
MINISTRY OF TRANSPORT

منشورات وتعليمات بيئية

ربان /

كـــريم عبـــد المجيـــــد قاســــــم

مدير عام الإدارة العامة لحماية البيئة

هيئة ميناء الاسكندرية - باب 1
http://apa.gov.eg
info@apa.gov.eg
16583

الإدارة العامة لحماية البيئة
ENVIRONMENT PROTECTION ADMINISTRATION

الهيئة العامة
لميناء الإسكندرية
GENERAL AUTHORITY FOR ALEXANDRIA PORT
وزارة النقل

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المنشورات البيئية	
الهدف من المنشورات	1
الخطوط الارشادية لادارة المخلفات الخطرة (منشور بيئى 1)	4-2
الخطوط الارشادية لتشوين الفحم (منشور بيئى 2)	5
الخطوط الارشادية لتداول الفحم (منشور بيئى 3)	6
الخطوط الارشادية لتداول الخردة (منشور بيئى 4)	7
الخطوط الارشادية لتخريد السفن (منشور بيئى 5)	8
الخطوط الارشادية لتداول وتخزين الاسمدة (منشور بيئى 6)	9
الخطوط الارشادية لتداول وتخزين الحبوب (منشور بيئى 7)	10
الخطوط الارشادية لتداول وتخزين الكبريت (منشور بيئى 8)	11
الخطوط الارشادية لتداول وتخزين الكلينكر "خام الاسمنت " (منشوربيئى 9)	13-12
الخطوط الارشادية لادارة الحشف البيولوجى (منشور بيئى 10)	14
الخطوط الارشادية لتداول وتخزين البضائع الخطرة (منشور بيئى 11)	19-15
التعليمات بيئية	
تعليمات عمل خاصة بالمخلفات الخطرة	21-20
تعليمات عمل عامة للمحافظة على البيئة	22
تعليمات عمل لشركات التخلص النهائى الآمن للمخلفات - شركة نهضة مصر للخدمات البيئية الحديثة - شركة الخدمات التجارية البترولية "بتروتريد"	 23 24
تعليمات استقبال المخلفات من السفن - مقاولى الأشغال البحرية - التوكيلات الملاحية	 25 26

الهدف من المنشورات البيئية

رفع الوعى البيئى بمجتمع الميناء بالاشتراطات البيئية الخاصة بعمليات الشحن والتفريغ والتخريد والصيانة والمراشمة والدهان للوحدات البحرية ، كذلك التعليمات البيئية الخاصة (باستقبال مخلفات السفن – بصرف المخلفات السائلة من السفن للمسطح المائى – بشركات التخلص النهائى الآمن للمخلفات .....) ، ذلك لتحسين الوضع البيئى للميناء وتنفيذاً لاجراءات التحول لميناء اخضر صديق البيئة وتطبيقاً (للمواصفة القياسية البيئية ISO 14001 ، لقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية ،للخطوط الارشادية الصادرة عن جهاز شئون البيئة" .

الخطوط الارشادية لادارة المخلفات الخطرة (منشور بيئى 1)

تعريف المخلفات الخطرة :

هى مخلفات الانشطة والعمليات المختلفة المحتفظة بخواص المواد الخطرة مثل (العبوات الفارغة للمواد والمخلفات الخطرة / مخلفات اعمال الصيانة بالورش / الزيوت والشحوم /مخلفات طبية /مخلفات اشعاعية.....)

نوع المخلف	شكل المخلف	الخطورة
مخلفات نواتج التنظيف وإزالة الزيوت والشحوم وصيانة الماكينات ومخلفات البنزين والطولوين وأقمشة التنظيف.		قابلة الاشتعال
مخلفات سوائل حمضية أو قلوية (حمضي كبريتيك/ صودا كاوية)		مواد حارقة وآكلة للجلد والبشرة والعين
عبوات تحتوي على بقايا مواد خطرة مثل (دهان / ورنيش / أحبار طباعة/ غراء / مواد لحام)		قابلة للاشتعال

نوع المخلف	شكل المخلف	الخطورة
مخلفات كيماويات معملية		مواد سامة وحارقة وقابلة للاشتعال
بطاريات تحتوي على رصاص / كادميوم / زئبق (بطاريات السيارات)		تحتوي على مواد سامة
بقايا أدوات اللحام والتى تحتوي على سبائك معدنية تحتوي على الكادميوم أو الرصاص		مواد سامة
الزجاج الكسر من لمبات الفلورسنت / الشاشات الالكترونية		ينبعث منها غازات سامة
نفايات الجلود المحتوية على مركبات الكروم (كاوتش البطاريات)	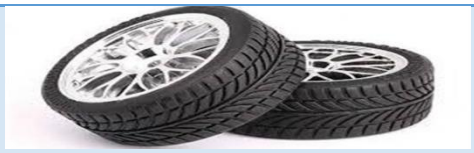	تحتوي على مواد سامة
فوارغ المبيدات الحشرية		تحتوي على مواد سامة وقابلة للاشتعال

علامات تصنيف المواد الخطرة

العلامة التحذيرية	نوع المادة
	المواد المتفجرة (Explosive)
	الغازات المضغوطة (Compressed Gas)
	الغازات السامة (Toxic Gas)
	المواد القابلة للاشتعال (Flammable)
	المواد السامة (Poison)
	المواد الحمضية والقلوية (Acid and Alkaline)
	المواد الصلبة القابلة للاشتعال (Flammable Solid)

ويجب التخلص من هذه المواد بالطريقة الصحيحة وذلك عن طريق وضعها فى صندوق المخلفات الخطرة الموجود فى الإدارة لحين تسليمها لمخزن المخلفات الخطرة التابع لإدارة المخازن

الخطوط الارشادية لتشوين الفحم (منشور بيئى 2)

يجب على الشركات المرخص لها بمزاولة اعمال الشحن والتفريغ و التشوين للصب الغير نظيف"الفحم" الالتزام بالآتى بعد:

- أن لا تتجاوز مدة التشوين المؤقت للفحم شهراً واحداً من يوم وصول الفحم للميناء وحتى خروجه منها.
- أن يكون التشوين على هيئة أكوام داخل الهناجر مع وجود تهوية جيدة جداً وأرضية مانعة لتسرب المياه الناتجة من الترذيذ.
- عدم تعدى الحد الأقصى لإرتفاع الأكوام المضغوطة تسعة أمتار فوق سطح الأرض والغير مضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض.
- تركيب أنظمة لرش أكوام الفحم بالمياه لمنع تطاير أتربة الفحم ولضمان نسبة رطوبة كافية لتلك الأكوام من (10-15%) على أن تكون أنظمة الرش عبارة عن ترذيذ (دش) أو ترذيذ ضبابي وليس عمود متماسك.
- عمل بيارات لتجميع المياه الناتجة من عملية ترذيذ الفحم .
- تركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة وربطها بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء التابعة لجهاز شئون البيئة.
- تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون في منطقة التفريغ وأماكن الشوين لرصد وقوع أي عملية إشتعال ذاتي.
- إجراء القياسات البيئية الدورية لبيئة العمل والتى تشمل (نسبة الاتربة المستنشقة والعالقة / الضوضاء /شدة الاستضاءة / الوطأة الحرارية / نسبة الغازات المنبعثة .....)
- عدم إستخدام هناجر تشوين الفحم لأي غرض أخر.
- التنظيف المستمر المخازن والجيرلات والأجهزة والمعدات لإزالة أتربة الفحم.
- التشجير بإرتفاعات عالية والتنظيف المستمر للطرق المواجهة والمؤدية للهناجر والمخازن والتخلص من مخلفات تجريف الفحم بطريقة آمنة في أماكن تبعد بمسافة لا تقل عن 1500متر من أقرب تجمع سكني.
- تركيب صدادات رياح في الأماكن المخصصة لتخزين الفحم المكشوفة وفقاً للمواصفات العالمية.
- أن تكون السيور الناقلة مصنوعة من مادة مقاومة للإشتعال وتكون مغطاة.
- وضع خطة طوارئ لمكافحة الحريق والتدريب على سيناريو المواجهة في حال حدوث إشتعال الفحم.
- اشتراطات السلامة والصحة المهنية والامن الصناعى اثناء اعمال الشحن والتفريغ والتشوين .

الخطوط الارشادية لتداول الفحم (منشور بيئى 3)

يجب على الشركات المرخص لها بمزاولة اعمال الشحن والتفريغ للصب الغير نظيف"الفحم" الالتزام بالآتى بعد:

- القيام باعمال التفريغ بعد حصول الشركة على موافقة بيئية من جهاز شئون البيئة كذلك الحصول على موافقة بيئية من الادارة العامة لحماية البيئة بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية .
- تفريغ الفحم من السفن الى الشاحنات او السيور الناقلة باستخدام كباشات مغلقة.
- يحظر تفريغ الفحم على الارصفة وساحات التفريغ حتى لو كان بشكل مؤقت.
- يحظر تفريغ الفحم بمنطقة المخطاف الا بتصريح من الجهة الادارية المختصة (هيئة الميناء) للشركات العاملة المرخص لها بمزاولة اعمال الشحن والتفريغ على المخطاف بالميناء.
- استخدام المياه المرذذة (نظام ترذيذ) عند مناطق التفريغ ووصلات السيورالناقلة.
- رش الشحنة بمياه الترذيذ على الشاحنات للحد من الانبعاثات.
- ان تكون السيور الناقلة مغطاة من جميع الجوانب باحكام .
- وضع ستائر البولى ايثيلين على طول السفينة بينها وبين الرصيف لمنع سقوط اى من الشحنة فى الماء عند اعمال الشحن والتفريغ من السفينة للشاحنات عن طريق الكباشات المغلقة .
- اجراء عمليات تنظيف دورية للارصفة فور الانتهاء من عمليات الشحن والتفريغ لازالة اتربة الفحم.
- كسح مايطفو من اتربة الفحم لعدم تلوث المياه .
- عدم تعدى سعة الشاحنات المقررة.
- عدم تهريم الشحنة على الشاحنات وتغطية الشاحنات لتجنب سقوط اى من الشحنة على الطريق.
- التأكد من سلامة الشاحنة وعدم وجود أى ثقوب بها حتى لا تتساقط الشحنة على الطرق .
- تعليق عمليات الشحن والتفريغ للفحم اثناء الظروف الجوية الغير مواتية بناء على قرار السلطة المختصة (قرار رئيس الهيئة).
- اشتراطات السلامة والصحة المهنية والامن الصناعى اثناء اعمال الشحن والتفريغ.
- إجراء القياسات البيئية الدورية لبيئة العمل والتى تشمل (نسبة الاتربة المستنشقة والعالقة / الضوضاء /شدة الاستضاءة / الوطأة الحرارية / نسبة الغازات المنبعثة .....)
- تكون الجهات المرخص لها بالتداول واستخدام الفحم مسئولة عن الاضرار التى تلحق بالبيئة من جراء عدم مراعاة الخطوط الارشادية لتداول الفحم .

الخطوط الارشادية لتداول الخردة (منشور بيئى 4)

يجب على الشركات المرخص لها بمزاولة اعمال الشحن والتفريغ للصب الغير نظيف"الخردة " الالتزام بالآتى بعد:

1- القيام باعمال التفريغ بعد حصول الشركة على موافقة بيئية من جهاز شئون البيئة كذلك الحصول على موافقة بيئية من الادارة العامة لحماية البيئة بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية.

2- وضع ستائر (أغطية بلاستيكية) بين الرصيف والسفينة مع وضع مصدات على الرصيف لمنع سقوط الخردة فى المسطح المائي وإحداث تلوث بحري .

3- وضع ألواح معدنية على الرصيف فى مكان التتفريغ"المشغل" ومكان التكبيس للحفاظ على أرصفة الميناء من التلف بسبب الخردة المتساقطة .

4- فتح الكباشات داخل صناديق سيارات النقل بقدر الإمكان ونزولها لقاع السيارة لعدم إثارة الغبار والأتربة لتجنب تعدى نسبة الاتربة المستنشقة عن الحد الاقصى وهو (3مجم/م3) كما ينص قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994و إحداث تلوث هوائي.

5- التكبيس خارج حرم الطريق مع مراعاة التنظيف المستمر لمنطقة العمل على أن تتم تغطية الشاحنات على الرصيف قبل تحركها .

6- عدم تعدى الحمولة المحددة للشاحنات وتجنب التحميل الزائد الذى ينتج عنه تساقط أجزاء من الشحنة أثناء السير على الطريق .

7- اشتراطات السلامة والصحة المهنية والامن الصناعى اثناء اعمال الشحن والتفريغ .

8- الإجراءات الوقائية وخاصة ارتداء كمامات الوجه لتجنب استنشاق الأتربة المسرطنة الناتجة من أكاسيد الحديد .

9- إجراء القياسات البيئية الدورية لبيئة العمل والتى تشمل (نسبة الاتربة المستنشقة والعالقة / الضوضاء /شدة الاستضاءة / الوطأة الحرارية / نسبة الغازات المنبعثة ...)

الخطوط الارشادية لتخريد السفن (منشور بيئى 5)

يجب على الشركات المرخص لها بمزاولة اعمال التخريد الالتزام بالآتى بعد:

- وضع خطة اعمال للتخريد و عرضها على الادارة العامة لحماية البيئة قبل البدء فى التنفيذ .
- تقديم ما يثبت التعاقد مع الشركات القائمة بنقل المخلفات (الصلبة – الخطرة – الزيتية).
- احضار شهادة (خلو غازات للسفينة) قبل بدء التقطيع فى الاماكن التى تحتوى على تانكات فى السفينة.
- قياس تركيز الغازات والابخرة المتصاعدة لتجنب زيادة التركيز واحداث اشتعال او اختناق ،كذلك يجب عمل سواحب للدخان (شفاطات) بالاماكن الضيقة لتجنب الاختناق.
- عدم القيام بأعمال تخريد للسفن داخل المياه وعدم البدء فى أعمال التخريد إلا بعد انتشالها على الرصيف (طبقاً لاشتراطات جهاز شئون البيئة) .
- عمل حواجز رملية / أسمنتية على هامة الرصيف الذى يتم به اعمال التخريد منعا لنزول المياه الملوثة بالخردة والزيوت والحشف الى المسطح المائى لمنع حدوث تلوث بحري .
- اشتراطات السلامة والصحة المهنية والامن الصناعى اثناء اعمال التخريد .
- ارتداء المهمات الوقائية اللازمة أثناء أداء الأعمال نظراً للاخطارالبيئية والصحية التى يتعرض لها العاملين لإحتواء بدن السفينة على مواد خطرة مسرطنة مثل (الاسبستوس – المواد العازلة – المعادن الثقيلة) .
- سحب اى مواد بترولية او زيوت من السفينة قبل البدء بتقطيع خزانات / عنابر تحتوى على مواد بترولية ، كما يجب التنظيف باستمراروازالة المخلفات (الصلبة والخطرة) والحشف المتساقط والتخلص منها بطريقة آمنة عن طريق الجهة المتعاقد معها.
- نظراً للخطر البيئى الناجم من حدوث حرائق (انفجار)يجب التبريد المستمر لبدن السفينة لتجنب تصاعد الابخرة والاشتعال .
- المعايير البيئية أثناء تحميل ونقل المخلفات والقطع المخردة من السفينة حتي خروجها من الدائرة الجمركية .

الخطوط الارشادية لتداول وتخزين الاسمدة (منشور بيئى 6)

اولاً: اشتراطات التداول يجب التزام الشركات المرخص لها بمزاولة اعمال الشحن والتفريغ بالآتى بعد:

1- تغطية عنابر السفينة للحد من الرطوبة وكذلك تغطية السيور الناقله للحد من التلوث الهوائي.
2- تغطية الشاحنات بغطاء سميك غير منفذ للحرارة.
3- تشغيل السيور الناقلة بسرعه مناسبه لتجنب تعدى نسبة الاتربة المستنشقة عن الحد الاقصى وهو (3مجم/م3) كما ينص قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994و إحداث تلوث هوائي.
4- عدم خلط الأسمده بمواد اخرى لأنها مواد نيتروجينية.
5- التنظيف المستمر حول المشغل أثناء التداول لتجنب إحداث تلوث ارضي.

ثانياً: اشتراطات التخزين يجب التزام الشركات المرخص لها بمزاولة اعمال الشحن والتفريغ بالآتى بعد:

1- أن يكون مكان التخزين مؤمن ضد رشح المياه الجوفيه لتجنب تحلل الأسمده.
2- أن تكون ارضية المخازن أسمنتيه او أسفلت لأن الارض الرمليه تغير من الخصائص الفيزيائيه للأسمده.
3- مكان التخزين يحتوي على فتحات للحفاظ على التهويه الجيده للمكان.
4- رصد ومراعاة درجة الحرارة الخاصة بأماكن التخزين لأن الأسمده مواد نيتروجينيه تتأثرتأثر مباشربدرجات الحرارة المرتفعه.
5- التنظيف المستمر للمخازن والتخلص من المخلفات بطريقة آمنه عن طريق الشركه المتخصصه المتعاقد معها وإجراء الصيانه الدوريه المناسبه لها.
6- إجراء القياسات البيئية الدورية لبيئة العمل والتى تشمل (نسبة الاتربة المستنشقة والعالقة / الضوضاء /شدة الاستضاءة / الوطأة الحرارية / نسبة الغازات المنبعثة .....)

الخطوط الارشادية لتداول وتخزين الحبوب (منشور بيئى 7)

اولاً: اشتراطات التداول يجب التزام الشركات المرخص لها بمزاولة اعمال الشحن والتفريغ بالآتى بعد:

- وضع أغطية بلاستيكية بين السفينة والرصيف لمنع سقوط الأتربة من الرصيف إلى المسطح المائي.
- اقتراب الكباشات من المشغل أثناء التفريغ لعدم إثارة الغبار والأتربة لتجنب تعدى نسبة الاتربة المستنشقة عن الحد الاقصى وهو (3مجم/م3) كما ينص قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994وإحداث تلوث هوائي.
- إحاطة فتحات الأقماع بأغطية جلدية (أكمام) مع عمل ستائر على جانبي المشغل .
- أن تكون السيور الناقلة مغطاة لمنع تصاعد الأتربة وإحداث تلوث هوائي .
- أن تكون الشاحنات مخصصة فقط لنقل المواد الغذائية أو وضع مشمع داخل الشاحنات الغير مخصصة لذلك .
- عدم تعدى الحمولة المحددة للشاحنات (عدم التهريم) ، وتغطية الحمولة قبل التحرك من على الرصيف.
- التنظيف المستمر حول المشغل أثناء الشحن والتفريغ ، وعدم ضم (الكنسة) إلى الشحنة .

ثانياً: اشتراطات التخزين يجب التزام الشركات المرخص لها بمزاولة اعمال الشحن والتفريغ بالآتى بعد:

- تقسيم وترتيب مناطق التخزين بالمخازن طبقا لأنواع الحبوب التى يتم تخزينها ، وكذلك عدم تخزين بضائع صب غير نظيف بالمخازن المخصصة لتخزين الحبوب .
- أن يكون مكان التخزين مؤمن ضد رشح المياه الجوفيه لتجنب تعطن الحبوب.
- أن تكون جدران المخزن وسقفه وأرضيته خالية من الشقوق التى تسكن بها الحشرات ، كذلك وضع سلك شبكي به ثقوب ضيقة على النوافذ لمنع الحشرات من الدخول .
- وضع الحبوب بمخزن به باب واحد ، مع وجود نوافذ صغيرة متقابلة فى الجزء العلوي من الجدران للحفاظ على التهوية الجيدة.
- سهولة غلق الفتحات بالمخازن حتي يسهل عملية تبخير الحبوب.
- استخدام أجهزة تنقية الهواء (فلاتر للهواء) داخل مخازن تخزين الحبوب .
- التنظيف المستمر للمخازن والتخلص من المخلفات بطريقة آمنه عن طريق الشركه المتخصصه المتعاقد معها وإجراء الصيانه الدوريه المناسبه لها.
- إجراء القياسات البيئية الدورية لبيئة العمل والتى تشمل (نسبة الاتربة المستنشقة والعالقة / الضوضاء /شدة الاستضاءة / الوطأة الحرارية / نسبة الغازات المنبعثة .....)

الخطوط الارشادية لتداول وتخزين الكبريت (منشور بيئى 8)

مادة الكبريت: هى مادة كيميائية صلبة صفراء اللون قابلة للاشتعال عديمة الرائحة وفى حالة امتزاجها ببعض الشوائب الهيدروكربونية له رائحة الزيت او البيض الفاسد.

اولاً: اشتراطات التداول يجب التزام الشركات المرخص لها بمزاولة اعمال الشحن والتفريغ بالآتى بعد:

1- يفضل التداول بعبوات محكمة الغلق اذا كانت فى شكل بودرة او حبيبات ، كذا فى حاويات معدنية محكمة الغلق اذا كانت فى شكل احجار صخرية او كتل صب.

2- وجود علامات وعبارات ارشادية توضح خطورة المادة وكيفية الوقاية من اخطارها وكيفيةالتخلص الآمن من مخلفاتها المتبقية.

3- التفريغ بمعدات ميكانيكية وليس يدوياً .

4- مراعاة الاشتراطات البيئية لتداول المواد الخطرة وكذلك اشتراطات السلامة والصحة المهنية والأمن الصناعى اثناء التداول.

5- تدريب العاملين على كيفية التعامل مع مادة الكبريت "مادة خطر" .

6- توفير معدات مكافحة التلوث والحرائق بمنطقة التداول .

ثانياً : اشتراطات التخزين يجب التزام الشركات المرخص لها بمزاولة اعمال الشحن والتفريغ بالآتى بعد:

1- التخزين بمكان بارد ، جاف ، جيد التهوية وبعيد عن ضوء الشمس المباشر .

2- التخزين بعيدا عن مصادر الاشتعال.

3- التخزين بمكان مصمم من مواد مقاومة للتآكل .

4- وضع علامات تحذيرية بمكان التخزين مثل" علامة ممنوع التدخين" .

5- التأكد من خلو مكان التخزين من المواد القابلة للاحتراق مثل(الورق- الكرتون- .....) .

6- عدم تخزين المواد المؤكسدة والمواد الآكلة والنشطة كيميائياً بجوار الكبريت .

7- عدم تخزين الكبريت مع الاطعمة او الادوية او الملابس .

8- توفير معدات مكافحة التسرب والحرائق فى منطقة التخزين او بالقرب منها.

9-إجراء القياسات البيئية الدورية لبيئة العمل والتى تشمل (نسبة الاتربة المستنشقة والعالقة / الضوضاء /شدة الاستضاءة / الوطأة الحرارية / نسبة الغازات المنبعثة .....)

الخطوط الارشادية لتداول وتخزين الكلينكر "خام الاسمنت "(منشور بيئى 9)

تعريف الكلينكر:

أحد مواد الصب الغير نظيف حيث يتواجد على شكل مادة صلبة عبارة عن كتل من سيليكات الكالسيوم المختلفة (الأليت – البلايت – ثلاثى ألومينات الكالسيوم –الومينات فريت الكالسيوم)مادة تتميز بتناهى صغرها وسرعة تطايرها مما يؤدى الى استنشاقها بسهولة وتركزها فى رئة الانسان والاصابة بالتحجر الرئوى .

أولاً: اشتراطات التداول يجب التزام الشركات المرخص لها بمزاولة أعمال الشحن والتفريغ بالآتى بعد :

1- وضع ستائر البولى ايثيلين على طول السفينة بينها وبين الرصيف لمنع سقوط أى من الشحنة فى الماء عند أعمال الشحن والتفريغ من السفينة واحداث تلوث بحرى.

2- تغطية مشغل التداول من الجانبين واقتراب فتحة الهوبر من الشاحنات للحد من تصاعد الأتربة واحداث تلوث هوائى حيث أن النسبة المسموح بها للاتربة المستنشقة لاتتعدى (3ملجم /م3) وفقاً لقانون البيئة رقم (4) لسنة 1994.

3- الحمولات المحددة للشاحنات وعدم التهريم وتغطية الشاحنات قبل التحرك .

4- نظافة الارصفة أثناء التداول وفور الانتهاء من أعمال الشحن والتفريغ لتجنب إحداث تلوث أرضى أوتلوث غذائى ناتج عن اختلاط أتربة الكلينكر بالحبوب والغلال المنسكبة على الارصفة.

5- عدم استخدام أسلوب الترذيذ كأسلوب وقائى لعدم إحداث تلوث هوائى كما يستخدم ببضائع الصب الغير نظيف " الفحم- البليت " وذلك لتجنب تحجر خام الكلينكر وتلف الشحنة .

6- كسح مايطفو من أتربة الكلينكر لعدم إحداث تلوث للمياه

7- تعليق عمليات الشحن والتفريغ أثناء الظروف الجوية الغير مواتية بناءً على قرار السلطة المختصة " قرار رئيس الهيئة ".

ثانياً: اشتراطات االتخزين يجب التزام الشركات المرخص لها بمزاولة أعمال الشحن والتفريغ بالآتى بعد :

1- التخزين بأماكن جافة ذات أسوار أعلى من ارتفاع التشوين ومخصصة لبضائع الصب الغير نظيف (لايتم التشوين بضائع الصب النظيف فى نفس الاماكن).

2- الالتزام بعمل ارضيات أماكن التخزين من طبقة مزدوجة لعزلها عن المياه الجوفية.

3- التخزين على قواعد خشبية فى حالة الكلينكر المعبأ والتخزين على هيئة أكوام فى حالة الكلينكر غير المعبأ مع ترك مسافات لسهولة الحركة أثناء التشوين

4- تركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة وربطها بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء التابعة لجهاز شئون البيئة.

5- إجراء القياسات البيئية الدورية لبيئة العمل والتى تشمل (نسبة الاتربة المستنشقة والعالقة / الضوضاء / شدة الاستضاءة / الوطأة الحرارية / نسبة الغازات المنبعثة .....)

الخطوط الارشادية لادارة الحشف البيولوجى (منشور بيئى 10)

تعريف الحشف البيولوجى (BIO FOULING):-

هو تراكم ونمو غير مرغوب فيه من الكائنات الدقيقة والحيوانات والطحالب على الأسطح المغمورة في مياه البحر.

القوانين المحلية المنظمة لعملية ازالة الحشف البيولوجى (BIO FOULING) والتخلص الآمن منه :-

الخطوط الأرشادية لمنع التلوث الناجم عن السفن الصادرة من جهاز شئون البيئة (البند الخاص بالتلوث الناتج عن عمليات الصيانة والطلاء) الذى ينص على إجراء عمليات الصيانة بالأسلوب الذى لا يضر بالبيئة على النحو التالى :-

1- تنظيم عمليات الصيانة للتحكم في المخلفات الناتجة عنها (دهانات ـ مواد صلبة ـ مخلفات سائلة) والتخلص منها بشكل آمن وعدم القائها فى البيئة المائية .
2- اتمام عمليات الصيانة والتنظيف في الأماكن المخصصة لها (القزق البحرى / الحوض الجاف / ..... الخ) لتلافى حدوث أى تلوث في البحر.
3- تجهيز أماكن الصيانة بأدوات وحاويات لإستيعاب الملوثات والسيطرة عليها لتفادى حدوث التلوث.
4- دهان السفن بمواد تمنع التصاق بعض ألكائنات الحية بها (الحشف) على ان يتم استخدام بدائل لا تحتوى على مركبات القصدير العضوى ولا تؤثر على الكائنات الدقيقة.
5- يجب ان تتم عمليات (الطلاء / ازالة الطلاء) بالحوض الجاف لتفادى حدوث التلوث البحرى .
6- يجب عدم أستخدام انواع الطلاء التى تحتوى على مذيبات ضارة بالبيئة واستخدام الدهانات صديقة البيئة .

ويتم تطبيق ذلك على النحو التالى :-

أ- نظافة وتفريغ التانكات من الزيوت والمياة فى الأماكن المخصصة لذلك (الحوض العائم ـ الحوض الجاف ـ القزق)عن طريق الجهة المتعاقد معها لقياس نسبة الغازات قبل البدء في اعمال الصيانة والطلاء وأصدار شهادة خلو غازات (Gas Free Certificate)

ب- تجميع المخلفات الناتجة عن اعمال الصيانة والطلاء وفصل كل مخلف على حدى كالأتى :-

- المخلفات الصلبة مثل (الأتربة ـ الحشف ـ الرمال ـ .....الخ) يتم تجميعها فى الصناديق المخصصة لها حتى يتم التخلص النهائى الأمن عن طريق الجهة المتعاقد معها .
- المخلفات الزيتية مثل (الزيوت ـ الجاز ـ السولار ـ مياة ملوثة بالزيت ـ .....الخ).

يتم تجميعها فى التانكات (ISO TANK) بجهة التخلص الأمن على الأرصفة ويتم تسليمها الى الجهة المتعاقد معها

ج- الألتزام بالتنظيف المستمر لمكان العمل (الحوض الجاف ـ القزق) لتجنب سقوط اى نوع من المخالفات بالمسطح المائى وأحداث تلوث بحرى .

د- الألتزام بأستخدام الطلاء صديق البيئة الخالية من مادة القصدير (Antifouling Painting Free TBT)

هـ- الألتزام بإعداد سجل لمخلفات اعمال الصيانة والطلاء محدث بصورة دورية مع تحديد أ انواع وكميات المخلفات ووقت تسليمها لجهة التخلص النهائى الأمن .

الخطوط الارشادية لتداول وتخزين البضائع الخطرة (منشور بيئى 11)

تعريف المواد والبضائع الخطرة:

تلك المواد التى تسبب خطراً شديداً او اثاراً فى الارواح والممتلكات والبيئة عند(تصنيعها /تعبئتها / تداولها / نقلها / تخزينها/استخدامها....) مالم تتخذ كافة الاحتياطات واشتراطات السلامة فى كل خطوة منها.

التصنيف:

- يتم التصنيف وفقاً للكود الدولى لتداول المواد والبضائع الخطرة
  - "International Maritime Dangerous Goods Code" (IMDG)
- هذا الكود هو الرمز الدولى للبضائع الخطرة وفقاً للمدونة البحرية والذى يضع كافة التعليمات للتعامل مع البضائع والمواد الخطرة والذى يحدد التأثيرات البيئية والصحية لكل مادة وذلك طبقا(UN Number & Class)
- يتم التصنيف الى (9) فئات وذلك وفقا لدرجة الخطورة ومدى تأثيرها .

مفرقعات	Explosives	Class1
غازات	Gases	Class2
سوائل ملتهبة	Flammable liquid	Class3
مواد صلبة قابلة للاشتعال	Flammable solid	Class4
مواد مؤكسدة	Oxidizer	Class5
مواد سامة ومعدية	Poisonous & Infection Substances	Class6
مواد مشعة	Radioactive Materials	Class7
مواد اكلة	Corrosives	Class8
مواد خطرة متنوعة	Miscellaneous	Class9

–انواع وتصنيفات المواد/البضائع الخطرة classification of Dangerous Goods

9 Classes of DGS

الخصائص الخطرة	الخطورة	الملصقات
الانفجار	قابلة للانفجار	
سائل قابل للاشتعال	خطر الحريق سوائل مشتعلة	
مادة صلبة قابلة للاشتعال	خطر الحريق مادة صلبة قابلة للاشتعال	
قابل للاشتعال الذاتي	قابلية ذاتياً والاحتراق ذاتياً	
خطر عند البلل	خطورة عند البلل بالماء	
الأكسدة	مخلفات مؤكسدة	
السمية	مخلفات سامة	
معدية	مخلفات معدية	
مشعة	مخلفات مشعة	
آكلة	مخلفات آكلة	
خليط من المخلفات الخطرة	مخلفات خطرة معبأة لها أثنين أو أكثر من صفات الخطورة	

يجب على الشركات المرخص لها بمزاولة اعمال تداول وتخزين "بضائع خطرة" الالتزام بالآتى بعد:

- وجود خطة طوارئ لمجابهة الحالات الطارئة (حرائق –تسرب غاز – تلوث اشعاعى) للمواد الخطرة معتمدة من ادارة الحماية المدنية ويتم التفتيش عليها من قبل الادارة العامة للأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية.
- اجراء الصيانة اللازمة للاوناش والمعدات فى مواعيدها وتسجيلها بكارت الصيانة ، والالتزام بتقديم خطة الصيانة وشهادات الاختبار الخاصة بهذه المعدات (SWL) لجهات الاختصاص بالهيئة.
- اختبار ومعايرة معدات الشحن والتفريغ وتقدير كفائتها وصلاحيتها الفنية قبل اجراء أى عملية نقل حاويات أو خزانات من السفن.
- التأكيد على تطابق أوناش الشحن والتفريغ بوزن الحمولة والتأكد من الصلاحية الفنية بنسبة 100% للمعدات المستخدمة وتواجد اجهزة انذار بالمعدات للتنبيه بزيادة الاحمال.
- ضرورة تواجد مندوب من (الادارة العامة للأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية – ادرة الحماية المدنية –ادارة المناطق بالميناء - شرطة المنافذ) بمنطقة شحن وتفريغ المواد الخطرة .
- ان يتم اعمال التأمين تحت اشراف الحماية المدنية بتوفير معدات وسيارات الاطفاء الخاصة بها.
- ضرورة اخلاء منطقة الشحن والتفريغ بالرصيف فى دائرة نصف قطرها من 100 الى 200متر اثناء تداول المواد الخطرة و اقتصار المتواجدين بتلك المنطقة على المختصين فقط لتقليل الخسائر قدر الامكان حال وقوع حادث.
- اتباع قواعد الترتيب والتستيف للمواد الخطرة وفقاً للتوافق الكيميائى للمواد وكذا وفقاً للدليل الارشادى الصادرعن جهاز شئون البيئة .
- حفظ تنكات الغازات او المواد القابلة للاشتعال فى اماكن باردة بعيدا عن مصادر التجهيزات الكهربائية او الشرارت الحرارية .
- التأكد من وجود العلامات التحذيرية الموضحة لنوع المادة وشدة خطورتها وفقاً للكود الدولى لتداول المواد الخطرة (IMDG Code) على الحاويات والصهاريج والعبوات .
- ضرورة اتباع اشتراطات السلامة والصحة المهنية اثناء عملية التداول والتخزين للمواد الخطرة .
- ضرورة الالتزام بتعليمات ادارة الحماية المدنية اثناء عملية التداول والتخزين للمواد الخطرة.

- ضرورة اجراء القياسات الدورية الخاصة ببيئة العمل خاصة "نسبة الغازات " للتأكد من عدم تعدى القياسات للحدودالمسموح بها طبقا لقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 وقانون العمل رقم 12 لسنة 2003واعداد سجل خاص بالقياسات ، كذا اتخاذ الاجراء التصحيحى فى حالة تعدى النسب المسموحة.
- ضرورة توفير وسائل الاطفاء المناسبة .
- تدريب العاملين على كيفية التداول الآمن والتعامل مع المواد الخطرة.

ترتيب وتستيف المواد والبضائع الخطرة وفقاً للتوافق الكيميائى:

يتم ترتيب المواد والبضائع الخطرة وفقا لجدول التوافق الكيميائى الصادر عن جهاز شئون البيئة.

نوع المادة	المواد المؤكسدة	المواد القابلة للاشتعال	المواد السامة	المواد المنفجرة	المواد المشعة	المواد الأكالة	المواد الضارة
المواد المؤكسدة	متوافقة	غير متوافقة	متوافقة	غير متوافقة	غير متوافقة	متوافقة	متوافقة
المواد القابلة للاشتعال	غير متوافقة	متوافقة	متوافقة	غير متوافقة	غير متوافقة	متوافقة	متوافقة
المواد السامة	متوافقة	متوافقة	متوافقة	متوافقة	غير متوافقة	متوافقة	متوافقة
المواد المنفجرة	غير متوافقة	غير متوافقة	متوافقة	متوافقة	غير متوافقة	غير متوافقة	متوافقة
المواد المشعة	غير متوافقة	غير متوافقة	غير متوافقة	غير متوافقة	متوافقة	غير متوافقة	غير متوافقة
المواد الأكالة	متوافقة	متوافقة	متوافقة	غير متوافقة	غير متوافقة	متوافقة	متوافقة
المواد الضارة	متوافقة	متوافقة	متوافقة	متوافقة	غير متوافقة	متوافقة	متوافقة

التوافق الكيميائي لتخزين المواد والنفايات الخطرة

يجب على التوكيلات الملاحية القائمة باعمال تداول "بضائع خطرة" الالتزام بالآتى بعد:

- الاخطار المسبق للادارة المركزية للحركة بمنافست البضائع الخطرة قبل وصول السفينة على المنظومة الالكترونية للميناء .
- الحصول على موافقة بيئية من الادارة العامة لحماية البيئة لتداول البضائع الخطرة وذلك بتقديم المستندات المطلوبة محددا به(اسم السفينة- اسم المادة العلمى وليس التجارى- درجة الخطورة –الكود الدولى UN) مرفق معه بيان البضاعة "Dangerous Cargo Manifest List"لتحديد درجة خطورتها وفقا للكود الدولى للبضائع الخطرة (IMDG Code).

يجب على الهيئة العامة لميناء الاسكندرية لمتابعة تداول "بضائع خطرة" الالتزام بالآتى بعد:

- اخطار ادارة الحماية المدنية فور وصول الشحنة للميناء لاتخاذ ما يلزم من اجراءات حيال تفادى حدوث الحرائق والانفجارات .
- المراقبة المستمرة من خلال لجان المرور اليومية ، كذا من خلال مراقبى المناطق بالميناء.

الاجراءات الواجب اتخاذها فى حالة حدوث حادث

- ابلاغ الادارة العامة للأزمات والكوارث وتقييم المخاطر فى حالة حدوث حادث " تسرب – انفجار....." من قبل الجهة القائمة بأعمال تداول وتخزين المواد الخطرة وذلك مع تحديدالبيانات الخاصة بالبضائع للكشف عليها بالكود الدولى وتحديد الاسلوب الأمثل للتعامل مع المادة.
- يتم ابلاغ ادارة الحماية المدنية على الفور من قبل الادارة العامة للأزمات والكوارث وتقييم المخاطر.
- يتم التعامل مع الحادث طبقاً للاخطارالوارد لادارة الحماية المدنية .

تعليمات عمل خاصة بالمخلفات الخطرة

كيفية التعامل مع المخلفات الخطرة

1. جمع المخلفات الالكترونية المستهلكة يتم تسليمها الي ادارة المخازن لتخزينها بمخزن المخلفات الخطرة لحين التخلص الآمن منها خارج الدائرة الجمركية .
2. جمع المخلفات الخطرة والالتزام بالتعامل السليم معها في اطار ماورد بالمنشورات والتعليمات البيئية.
3. لا يجوز التعامل مع البقع الزيتية الارضية من خلال خراطيم المياه ودفعها نحو المسطح البحري اثناء اعمال النظافة وبعد هذا مخالفة بيئية .
4. التعامل مع البقع الزيتية الارضية الناتجة عن انشطة الميناء بوضع كمية مناسبة من الرمل عليها ثم يتم تجميع هذه الرمال في اكياس محكمة الغلق ووضعها في البراميل المخصصة لذلك لحين تسليمها لشركة نهضة مصرللخدمات البيئية الحديثة .
5. تجميع نواتج المراشمة والطلاء وعبوات الدهانات الفارغة في اكياس محكمة الغلق ووضعها في البراميل المخصصة لذلك لحين تسليمها لشركة نهضة مصر للخدمات البيئية الحديثة.
6. تعتبر الفوط وقطع القماش الملوثة بالزيوت البترولية أو أنواع الوقود المختلفة مخلفات خطرة ويتم تجميعها في أكياس محكمة الغلق ووضعها في البراميل المخصصة لحين تسليمها لشركة نهضة مصر للخدمات البيئية الحديثة .
7. لا يجوز تصريف أي مخلفات زيتية او وقود مستهلك من خلال بيارات الصرف الخاصة بالميناء (الصرف الصحي / صرف الامطار) .

اشتراطات التخزين المؤقت للمخلفات الخطرة

1- إتباع إشتراطات السلامة والصحة المهنية .

2- عدم السماح لغير المختصين بالتواجد فى المخزن.

3- التهوية الجيدة للمخزن.

4- تقسيم المخزن إلى اقسام مع السماح بوجود ممرات لسهولة التحرك.

5- مراعاة الفصل والعزل بين الأنواع المختلفة للمخلفات وفقاً للنوع ودرجة الخطورة.

6- وضع لوحات تعريفية بمحتويات كل قسم .

7- التخزين على ارتفاع لا يتعدى فواصل التقسيم الخرسانية للمخزن وعدم التخزين بكامل سعة المخزن .

8- التخلص من المخلفات بصورة دورية وذلك عن طريق الجهات المتخصصة بالتخلص النهائى الآمن من المخلفات الخطرة والحاصلة على جميع الموافقات البيئية اللازمة لذلك.

9- موافاة الادارة العامة لحماية البيئة شهرياً بالبيانات الآتية :

أ- المخلفات الخطرة المتواجدة بالمخزن موضح به(نوع المخلف / الكمية/ تاريخ دخول المخلف للمخزن)

ب- المخلفات الخطرة التى تم التخلص منها موضح به (نوع المخلف/الكمية/ تاريخ التخلص من المخلف/ جهة التخلص النهائى الآمن)

ج- نموذج تتبع المخلفات الخطرة التى تم التخلص النهائى الآمن منها معتمدة من جهة التخلص الآمن وذلك لمعرفة ما تم اتخاذه من إجراء حيال المخلف سواء (الدفن/ التصدير/ الحرق/ إعادة تدوير....).

تعليمات عمل عامة للمحافظة على البيئة

- ترشيد استهلاك الطاقة مثل استخدام المصابيح الموفرة للطاقة .
- ترشيد استهلاك المياه وعمل الصيانة الدورية الخاصة بصنابير ومواسير المياه .
- تقليل استهلاك البلاستيك والورق .
- استخدام وقود صديق للبيئة للمركبات .
- زيادة المسطح الاخضر بالميناء والاهتمام بتنسيقه ورعايته .
- استخدام الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية .
- ادارة مسببات التلوث بما يتناسب مع السياسة البيئية للميناء .
- الصيانة الدورية للمركبات والالات التي قد ينتج عنها تلوث بيئي .
- استخدام المبيدات الآمنة على البيئة .
- الالتزام بالتعامل السليم مع المخلفات الخطرة بانواعها في اطار ماورد بالمنشورات والتعليمات البيئية .
- المحافظة علي جودة الهواء وذلك عن طريق تقليل السلوكيات التي تسبب التلوث مثل التدخين وغيرها .
- ضرورة فصل المخلفات الخطرة عن المخلفات الصلبة والسائلة .
- الالتزام بفصل المخلفات الصلبة وإلقائها بالاماكن المخصصة لها وفقا لآلية الفصل المنفذة من قبل شركة نهضة مصر للخدمات البيئية الحديثة .

تعليمات عمل لشركات التخلص النهائى الآمن للمخلفات
شركة نهضة مصر للخدمات البيئية الحديثة

- تخصيص عدد (2) سيارة تجميع مخلفات صلبة (القمامة) بميناء الدخيلة لاستلام المخلفات من السفن مباشرة وكذا عدد (2) سيارة بميناء الإسكندرية لاستلام المخلفات من المواعين والبارجات التابعة لمقاولي الأشغال البحرية على أن يتم تواجد السيارات على مدار 24 ساعة لتأدية الخدمة طبقاً للتعاقد .
- موافاة الإدارة المركزية لنظم المعلومات والتحول الرقمي بالهيئة بأرقام السيارات التى سيتم تخصيصها لجمع مخلفات السفن ليتم عمل حجز (ربع سنوي – نصف سنوي – سنوي) وزن بدون فاتورة لها على المنظومة الالكترونية .
- التزام الشركة بوزن السيارات المخصصة لجمع مخلفات السفن التابعة لمقاولي الأشغال البحرية سواء كانت هذه المخلفات من السفن مباشرة أو من بارجات ومواعين موجودة بالمسطح المائي على أن يتم موافاة الإدارة العامة لحماية البيئة بكارتة الميزان عن كل نقله .
- عدم قيام الشركة باستلام أي مخلفات تابعة لمقاولي الأشغال البحرية إلا بعد تقديم المقاول طلب لشركتكم الكترونياً برفع المخلفات معتمد من الإدارة العامة لحماية البيئة بالهيئة .
- قيام الشركة بتقديم نموذج إخطار خروج المخلفات الصلبة (القمامة) على المنظومة الالكترونية للإدارة العامة لحماية البيئة لاعتماده وتقديمه للجمارك عند الخروج مع كارتة الميزان .
- التزام الشركة بتقديم نموذج تتبع المخلفات الصادر من جهاز شئون البيئة بعد استيفاءه من الشركة ومن مقاول الأشغال البحرية للإدارة العامة لحماية البيئة عند كل عملية .
- التزام الشركة بتقديم بيان شهري معتمد بكمية ونوعية المخلفات الصلبة التى تم استلامها على أن يكون البيان مصنف به نوعية المخلفات (ورق / بلاستيك / بقايا طعام .. الخ) وذلك بعد أن يتم وزنها على موازين الشركة بالخارج .
- التزام الشركة بخروج سيارات المخلفات التى يتم جمعها من السفن ووزنها على موازين الهيئة بالخروج من البوابات (22/27) .
- التزام الشركة بتحرير ايصال استلام المخلفات بينها وبين الجهة المسلمة للمخلفات موضح به كمية ونوعية المخلفات المستلمة .
- التزام الشركة بعدم التعاقد مع أى جهات عاملة داخل الدائرة الجمركية وعدم قيامها بالمحاسبة المالية مع هذه الجهات طبقاً لما هو منصوص عليه بالتعاقد .
- تجميع الرمال الناتجة من أعمال المراشمة والترميل دوريا من منطقة القزق والحوض الجاف .
- تجميع المخلفات الصلبة الخطرة المجمعة من الخدمات البحرية والورش والمركبات بشكل دوري.

تعليمات عمل لشركات التخلص النهائى الآمن للمخلفات
شركة الخدمات التجارية البترولية "بتروتريد"

- قيام الشركة بتقديم إخطار ورقى للادارة العامة لحماية البيئة بسحب المخلفات الزيتية من الجهات العاملة داخل الدائرة الجمركية (شركات/ مقاولى شغال بحرية /ادارات الهيئة) .
- يتم تحليل عينات الزيوت المسحوبة لمعرفة نسبة المياه بها تحت إشراف اللجنة المشكلة للأشراف على سحب وتحليل عينات الزيوت المسحوبة من الدائرة الجمركية والتى بدورها القيام بإصدار شهادة معتمدة بنتيجة التحليل للكمية المسحوبة.
- قيام الشركة بموافاة اللجنة المشكلة للاشراف على بنود التعاقد بين الهيئة والشركة بالموازين الخاصة بكميات الزيوت المستعملة المسحوبة من الجهات العاملة (شركات/ مقاولى شغال بحرية /ادارات الهيئة) .
- قيام الشركة بتقديم إيصالات التسليم الخاصة بكميات الزيوت المستعملة المسحوبة من (الهيئة العامة لميناءالأسكندرية / الجهات العاملة داخل الدائرة الجمركية) للجنة المشكلة للإشراف على بنود التعاقد بين الهيئة والشركة وذلك ليتم حساب القيمة المالية المستحقة للهيئة من بيع الزيوت الخاصة بها.
- الالتزام بإعدام عينات الزيوت التى تم تحليلها وعمل محضر إعدام معتمد من الادارة العامة لحماية البيئة.
- قيام الشركة باستيفاء نموذج تتبع استلام المخلفات من مقاولى الاشغال البحرية وكذلك جهات التخلص النهائى للمخلف(شركة إعادة التدوير والدفن) فى حالة تسليم الشركة هذه المخلفات لتلك الجهات ، اما فى حالة قيام الشركة بإعادة التدوير بنفسها أو تمتلك مدفن صحى فيجب تقديم الموافقات البيئية اللازمة لذلك .

تعليمات استقبال المخلفات من السفن
لمقاولى الأشغال البحرية

يجب على مقاولى الاشغال البحرية بالالتزام بالآتى بعد:

- استلام أمر إسناد أو تفويض من التوكيل الملاحى قبل بدء العمل.
- العمل باستقبال المخلفات من السفن بالتوقيتات المحددة من الهيئة.
- تقديم طلب إخطار بتحريك الماعونة أو البارج الخاص به للادارة العامة لحماية البيئة وذلك على المنظومة الالكترونية لادارة المخلفات للحصول على موافقة بيئية الكترونياً موضحاً به " اسم السفينة/ رقم البارج أو الماعون / الرصيف / تاريخ الأستلام/ ساعة التحرك" وذلك قبل البدء بتحريك الماعونة أو البارج بالمسطح المائى.
- تقديم بيان تسليم مخلفات السفن لشركة التخلص النهائى عند القيام بتسليم هذه الشركات المخلفات الصادرة من السفن موضحاً به (نوع المخلف/ الكمية/تاريخ التسليم/ شركة التخلص الآمن) على ان يتم ختمه وتوقيع من قبل المقاول وشركة التخلص النهائى الآمن .
- تدوين بيانات حركة المخلفات بداية من استلامها من السفينة حتى التخلص الآمن منها بسجل حركة المخلفات الصادر عن الهيئة.
- الاحتفاظ بسجل حركة المخلفات لمدة لا تقل عن عام كامل حيث يتم التفتيش عليه دورياً من قبل الادارة العامة لحماية البيئة.
- استيفاء البيانات الخاصة بإيصال استلام المخلفات من السفينة على أن يكون موقع ومختوم من ربان السفينة مع تقديم صورة منه للادارة العامة لحماية البيئة شهرياً ، اذا لم يتم الالتزام بتسليم الايصالات توقع غرامات مالية طبقاً لقرار إعادة الشئ لأصله الصادر من رئيس مجلس الادارة.
- فصل المواعين والبارجات الخاصة باستقبال المخلفات طبقاً لنوع المخلف وكذا طبقاً للاشتراطات البيئية.
- المظهر اللائق للعمالة الموجودة من حيث ارتداء مهمات الوقاية وطريقة التعامل مع السفن الاجنبية .
- الحصول على الموافقات البيئية اللازمة للعمل بتداول ونقل المخلفات من السفن.
- ضمان الحالة الفنية الجيدة للمواعين أو البارجات والتأكد من وجود وسائل الأمان بها.
- إبلاغ الهيئة العامة لميناء الاسكندرية عن أى حوادث انسكاب (للمخلفات الزيتية / المواد الضارة) وكذا فى حالة حدوث حريق.

تعليمات استقبال المخلفات من السفن للتوكيلات الملاحية

يجب على التوكيلات الملاحية بالالتزام بالآتى بعد:

- بالنماذج الخاصة باستقبال المخلفات من السفن المنشورة على الموقع الالكترونى للهيئة (شهادة تقييم الخدمة / إيصال استلام المخلفات من السفينة / الاخطار المسبق).
- اعتماد النماذج الخاصة بتسليم المخلفات(شهادة تقييم الخدمة / إيصال استلام المخلفات من السفينة / الاخطار المسبق) "ختم وتوقيع" من قبل ربان السفينة .
- بالتعامل مع مقاولى الأشغال البحرية المالكين للمواعين أو البارجات والموضح بيانتهم بالموقع الالكترونى للهيئة فقط دون التعامل مع غيرهم حيث أنهم المعتمدين لدى الهيئة العامة لميناء الأسكندرية.
- تقديم نموذج الاخطار المسبق مع طلب تراكى السفينة قبل الوصول ب24 ساعة على الأقل.
- تقديم صورة من أمر الاسناد لمقاولى الأشغال البحرية قبل استلام المخلفات وذلك على المنظومة الالكترونية لادارة المخلفات موضحاً به (اسم السفينة/الرصيف/تاريخ تسليم المخلفات).
- تقديم صورة من شهادة تقييم الخدمة وكذلك ايصال استلام المخلفات من السفينة للادارة العامة لحماية البيئة الكترونياً بعد تسليم المخلفات لمقاولى الأشغال البحرية .

إعداد			مدير ادارة المعامل البيئية
فنى/نبيل محمد ابو اليزيد	ك/سهى عادل احمد	ك/ آية اسماعيل عبدالحليم	ك/ نهى عبدالله التقتلى